

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 362 في الممادة (253) . إيضاحُ القُيودِ : (1) قَبِلَ الْقَبْضُ ، فَهُوَ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا إِذْ جَوَّازُ الْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْلَى . (2) لِأَخِرِ ، هَذَا الْقَيْدُ احْتِرَازِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَتْرِيَّ إِذَا وَهَبَ الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ قَبِلَ قَبْضَهُ مِنْهُ وَقَبِلَ الْبَائِعُ الْهَبَةَ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِقَالَةً لِلْبَائِعِ وَتَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ الْإِقَالَةِ أَنْظَرُ الْمَادَّةَ (3) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْآخِرُ بِدَلِّ إِجَارِ الْعَيْنِ لِلْمُسْتَأْجِرِ قَبِلَ قَبْضَهُ مِنْهُ وَقَبِلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَقَالَ بِذَلِكَ عَقْدَ الْإِجَارِ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ قَدْ كَانَتْ الْهَبَةُ إِقَالَةً مَجَازًا أَنْظَرُ الْمَادَّةَ (61) . (3) الْهَبَةُ : إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هِيَ كَمَا بُيِّنَ آنفًا مِنْ وَجْهِ لَيْسَتْ احْتِرَازِيَّةً فَكُلُّهُ تَصَرُّفٌ تَمَامُهُ الْقَبْضُ وَالْحُكْمُ فِي هَذَا كَالْهَبَةِ . وَمِنْ وَجْهِ احْتِرَازِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَبِيعِ الْمَنْقُولِ قَبِلَ الْقَبْضِ مِنْ آخِرِ لَيْسَ جَائِزًا أَنْظَرُ الْمَادَّةَ (253) . - * * * * (الْمَادَّةُ 846) - (مَنْ وَهَبَ مَالَهُ السَّذِي هُوَ فِي يَدِ آخِرٍ لَهُ تَتِمُّ الْهَبَةُ وَلَا حَاجَةُ إِلَى الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ مَرَّةً أُخْرَى) . إِذَا تَجَانَسَ الْقَبْضَانِ قَامَ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخِرِ . أَمَّا إِذَا تَغَايَرَ أَقَامَ الْأَقْوَى مَقَامَ الْأَضْعَفِ لَكِنْ الْأَضْعَفُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْأَقْوَى مِثْلُ الْأَدْنَى وَزِيَادَةٌ أَمَّا الْأَدْنَى فَلَا يَسُ فِيهِ الْأَقْوَى فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ (الزَّيْلَاعِيُّ ، الطَّحْطَاوِيُّ) . وَعَلَايَهُ لَوْ وَهَبَ أَحَدُ مَالِهِ السَّذِي هُوَ فِي يَدِ آخِرٍ مَضْمُونًا كَالْوَدِيعَةِ وَالْإِجَارَةِ وَاللُّقْطَةِ أَوْ الْأَمَانَةِ بِصُورَةٍ أُخْرَى وَالْمَقْبُوضُ بِالْبَائِعِ الْفَاسِدُ أَوْ بِيْغَصَبٍ لِذَلِكَ الشَّخْصُ تَتِمُّ الْهَبَةُ وَتَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الْمَوْهُوبِ لَهُ : قَبِلْتُ أَوْ اتَّهَيْتُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَالُ حَاضِرًا وَمَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ وَلَا حَاجَةُ لِتَمَامِ الْهَبَةِ إِلَى تَسْلِيمِ جَدِيدٍ مِنْ طَرَفِ الْوَاهِبِ وَإِلَى الْقَبْضِ مِنْ جَانِبِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ مُرُورِ وَقْتِ بَعْدِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ يُقْتَدَرُ

بِهِ عَلَى الْقَبِيضِ (الْعَيْنَايَةُ) . بِإِنَاءٍ عَلَيْهِ تَتِمُّ هَذِهِ الْهَيْبَةُ
 بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى مُرُورِ وَقْتٍ يَتِمَّ كُنُّ فِيهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ مِنْ
 الْبُلُوغِ إِلَى الْمَحِلِّ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْمَوْهُوبُ (الْقَهْصَتَانِي)
 حَتَّى أَنْ الْمَوْهُوبَ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلَ تَجْدِيدِ
 الْقَبِيضِ تَلَفَ عَلَى أَنْزِهِ مَالُ الْمَوْهُوبِ لَهُ . بِإِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا
 كَانَ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ فَرَسًا وَهَلَكَ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلَ
 تَجْدِيدِ الْقَبِيضِ فَتَفَقَّاتُ الْقَاءِ جِيفَتِهِ فِي الْبَحْرِ عَلَى الْمَوْهُوبِ
 لَهُ (أَبُو السُّعُودِ بِتَغْيِيرِ مَا) . يُفْهَمُ مِنْ التَّصْفِيَّاتِ
 السَّالِفَةِ أَنَّ قَبِيضَ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ يَقُومُ مَقَامَ قَبِيضِ
 الْهَيْبَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ كَمَا أَنَّ الْقَبِيضَ بِالْغَصْبِ
 وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبِيضِ فِي الْهَيْبَةِ الَّتِي هِيَ
 دُونَهُمَا لَكِنْ الْقَبِيضُ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ لَا يَقُومُ مَقَامَ
 قَبِيضِ الشَّرَاءِ (الْهَدَايَةُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبِيضُ الْأَمَانَةِ
 ضَعِيفًا فَلَا يَقُومُ مَقَامَ قَبِيضِ الضَّمَانِ (الْعَيْنَايَةُ) . إِيضَاحُ
 الْقُيُودِ : 1 - الْمَالُ . بِمَا أَنَّ لَفْظَ الْمَالِ كَمَا ذُكِرَ فِي
 الْمَجْلَّةِ مُطْلَقًا فَيَشْمَلُ الْأَمَانَةَ وَالْمَضْمُونِ وَالْمَنْقُولَ
 وَالْعَقَّارَ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (64) . 2 - قَبِلْتُ .